

### قانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

**فُتح فاروق الأول ملك مصر**  
حضر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ قسم ٦  
”وزارة المالية“ نوع ٢ ”مقطعة المساحة“ باب ٣ ”أعمال بريدا“  
اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ جنية (ثلاثة آلاف من الجنيهات) لخطبة الكايليف  
الازمة للبعثين المساحية والجيوولوجية في منطقة البرامية في الصحراء  
الشامية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار عادين في ٢٥ الحرم سنة ١٣٦٢ (١٩٤٣ يناير)

### فاروق

بأمر حضرة شاخص البخلاء

وزير المالية

شامل شدق

رئيس مجلس الوزراء

فهصطفى النعاس

### قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

**فُتح فاروق الأول ملك مصر**  
حضر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ قسم ٦  
”وزارة الشؤون الاجتماعية“ الفرع ١ ”الديوان العام“ باب الأول  
”ماهيات وأجر ومرتبات“ اعتماد إضافي قدره ١٦٠٠ جنية (ألف  
وستمائة جنية) لتعزيز وظائف مقطعة العمل وتنفيذ القانون رقم ٨٦ لسنة  
١٩٤٢  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

فادة ٢ - هلى وزير المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل  
منها فيما يخصه .

فامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار عادين في ٢٥ الحرم سنة ١٣٦٢ (١٩٤٣ يناير)

### فاروق

بأمر حضرة شاخص البخلاء

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شامل شدق عبد الشافع الطويل

فهصطفى النعاس

### قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٣

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

**فُتح فاروق الأول ملك مصر**

حضر مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ قسم ٦  
”وزارة المالية“ نوع ١ ”الديوان العام“ باب ٣ ”أعمال جديدة“ اعتماد  
إضافي قدره ٥٠٧٠ جنية (خمسة آلاف وسبعين جنيها) لخطبة الخسارة  
الناتجة عن عملية استيراد تقاوى البطاطس و يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من  
وفورات الميزانية العامة .

فادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

فامر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار عادين في ٤ الحرم سنة ١٣٦٢ (١٩٤٣ يناير)

### فاروق

بأمر حضرة شاخص البخلاء

رئيس مجلس الوزراء

فهصطفى النعاس

وزير المالية

شامل شدق

ولكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخرين لتمثيله أمام كل لجنة انتخابية أصلية أو فرعية ، على أن يكون من بين الناخرين بالدائرة ، ويكون له حق البقاء في اللجنة أثناء مباشرة عملية الانتخاب وإثبات ما يعن له من الملاحظات بحضور الجلسة ، ويكفي أن يصدق على هذا التوكيل من أحد جهات الإدارة ويكون التصديق على كل حال بغير رسم ولو كان أمام إحدى الجهات القضائية المختصة بالتصديق على التوقعات .

ويقدم التوكيل لرئيس كل لجنة لغاية الساعة المحددة للبدء في عملية الانتخاب ويثبت في الحضور تقديم هذا التوكيل :

فإذا لم يحضر مندوب المرشح وجب أن تستدعي اللجنة المرشح أو وكيله لإثبات أقواله عن سبب عدم حضور المنصب .

فإذا كان القائم هو الوكيل وجب إثبات أقوال المرشح على الصورة المقدمة . وله في هاتين الحالين أن يعين في الحال مندوباً عنه أو وكلاً من ينافي الدائرة الانتخابية .

ولا يجوز أن يكون المنصب أو الوكيل عمدة أو شيخاً ولو كان أحدهما موظفاً .

فأداة ٣ — هل وزير الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمر بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتنفيذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار عادلين في ٢٦حزيران ١٩٤٣ (أول فبراير سنة ١٩٤٣)

### فاروق

الأممـ حضرـةـ طـاحـبـ الـحلـلةـ

وزـرـيـرـ الشـؤـونـ الـاجـتـاعـيـةـ وزـرـيـرـ الـدـاخـلـيـةـ رئيسـ مجلـسـ الـوزـراءـ

فـعـمـدـ شـبـرىـ بـوـ عـلـمـ فـصـطـنـيـ الـنـاسـ فـصـطـنـيـ الـنـاسـ

### هـكـرـسـومـ

بيانـاءـ درـجـاتـ وـدـبـلـوـمـاتـ جـديـدـةـ بـكـلـيـةـ الطـبـ بـجـامـعـةـ فـوـادـ الـأـولـ

### هـكـنـ فـارـقـ الـأـقـلـ مـلـكـ الـكـسـرـ

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٧ الصادر بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣، وبالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ :

فـعـلـ المرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ١٢٧ـ لـسـنـةـ ١٩٣٩ـ بـوضـيـعـ الـلـاـعـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـكـلـيـةـ الطـبـ :

فـوـقـلـ مـرـسـومـ ٢ـ نـوـفـيـنـةـ ١٩٣٩ـ بـأـمـمـادـ الـلـاـعـةـ الـدـاخـلـيـةـ لـلـكـلـيـةـ المـذـكـورـةـ

المـذـكـورـ بالـمـرـسـومـينـ الصـادـرـيـنـ فـ ٩ـ آبـرـيلـ وـ ١٥ـ مـاـيوـ مـعـةـ ١٩٤٠ـ :

فـوـقـلـ بـاـقـرـرـهـ بـجـلـسـ الـجـامـعـةـ فـ ٤ـ يولـيـهـ سنـةـ ١٩٤٠ـ ، ١١ـ مـارـسـ وـ ٢٩ـ يولـيـهـ

وـ ٢٠ـ سـبـتمـبرـ وـ ٢ـ نـوـفـيـرـ وـ ٢٤ـ دـيـسـمـبرـ سنـةـ ١٩٤١ـ :

فـوـبـاءـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ وـزـرـيـرـ الـعـلـمـ وـ مـوـافـقـةـ رـأـيـ جـلسـ الـوـزـراءـ :

فـأـدـاءـ ٤ـ حـلـيلـ وـلـيـرـ الـدـاخـلـيـةـ وـ الشـؤـونـ الـاجـتـاعـيـةـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـانـونـ

كـلـ مـنـهـاـ فـيـاـ يـخـصـهـ مـاـ

فـأـصـرـ بـأـنـ يـهـصـ هـذـاـ قـانـونـ بـخـاتـمـ الـدـوـلـةـ ، وـ أـنـ يـقـرـئـ الـجـريـدـةـ الـرـسـمـيـةـ

وـ يـنـفـذـ كـفـانـونـ مـنـ قـوـانـينـ الـدـوـلـةـ :

صدر بقرار عادلين في ٢٤ نيسان ١٩٤٣ (٣٦٢) (٢١ يناير سنة ١٩٤٣)

### فاروق

الأممـ حضرـةـ طـاحـبـ الـحلـلةـ

وزـرـيـرـ الشـؤـونـ الـاجـتـاعـيـةـ وزـرـيـرـ الـدـاخـلـيـةـ رئيسـ مجلـسـ الـوزـراءـ

هدـيـدـ الـحـيدـ الـحـيدـ الـحقـ حـاـمـلـ حـدـقـ فـصـطـنـيـ الـنـاسـ

### قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٣

تعديل المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨

لسنة ١٩٣٥

فنـ حـارـقـ الـأـقـلـ مـلـكـ الـكـسـرـ

هـنـرـ مجلسـ الشـيوـخـ وـمـلـسـ النـزـابـ الـقـانـونـ الـآـتـيـ ذـيـهـ : وـلـدـ حـلـقاـ

عـلـيـهـ وأـصـدـرـناـهـ :

فـأـدـاءـ ١ـ بـ تـعـدـلـ الـمـادـةـ ٣ـ ٣ـ ٤ـ منـ قـانـونـ الـإـلـيـقـابـ رقمـ ١٤٨ـ لـسـنـةـ ١٩٣٥ـ

عـلـ الـوـجـهـ الـآـتـيـ :

”مـادـةـ ٤ـ تـنـاطـ إـدـارـ الـإـلـيـقـابـ فـ كـلـ دـائـرـةـ مـاـمـةـ أـوـ فـرـعـيـةـ بـلـجـيـةـ

تـوـلـفـ مـنـ قـاضـ أـوـ عـضـوـ نـيـابـةـ أـوـ أـحـدـ موـظـفـ الـحـكـوـمـ يـعـيـهـ وـ زـرـيـرـ الـعـدـلـ

وـ تـكـونـ لـهـ الـرـىـسـةـ ، وـ مـنـ مـنـدـوـبـ مـنـ قـبـلـ وـ زـرـيـرـ الـدـاخـلـيـةـ وـ مـنـ نـاخـيـنـ لـاـ يـقـلـ

مـلـفـمـ مـنـ نـاخـيـنـ يـخـتـلـفـ مـنـ غـيـرـ الـمـرـشـعـنـ عـلـ الـوـجـهـ الـمـبـيـنـ لـ الـمـادـةـ

الـآـتـيـ“ـ .

فـأـدـاءـ ٢ـ تـعـدـلـ المـادـةـ ٣ـ ٣ـ ٥ـ منـ قـانـونـ الـإـلـيـقـابـ رقمـ ١٤٨ـ

لسـنـةـ ١٩٣٥ـ عـلـ الـوـجـهـ الـآـتـيـ :

”مـادـةـ ٣ـ لـكـلـ مـرـشـعـ أـنـ يـخـتـارـ مـسـوـيـهـ فـيـ الـلـجـنـةـ وـ يـعـبـ عـلـيـهـ

لـهـ الـفـرـضـ أـنـ يـنـدـبـ اـثـنـيـنـ مـنـ نـاخـيـنـ فـيـ الـدـائـرـةـ الـأـنـتـخـابـيـةـ أـحـدـهـاـ

جـمـيـدةـ الـفـلـيـدـ وـ الـأـخـرـ صـفـةـ اـحـيـاطـةـ وـ أـنـ يـلـغـ ذـلـكـ ثـقـاـلـةـ فـيـ الـوـمـ السـابـقـ

عـلـ الـوـمـ الـإـلـيـقـابـ أـلـيـهـ رـئـيـسـ الـلـجـنـةـ . فـإـنـ حـضـورـ الـمـدـوـبـ الـأـصـلـيـ فـيـ الـمـيـادـ

الـمـدـدـ لـهـ فـيـ الـلـجـنـةـ الـإـلـيـقـابـ كـلـيـنـ غـصـواـ فـيـ الـلـجـنـةـ وـ إـنـ تـخـلـفـ كـانـ الـمـدـوـبـ

الـإـلـيـقـابـ خـطـواـ بـلـهـ .

فـإـنـ مـضـيـ نـصـفـ سـاعـةـ فـيـ الـمـيـادـ الـمـدـدـ لـهـ فـيـ الـلـجـنـةـ الـإـلـيـقـابـ

دـوـنـ أـنـ يـصـلـ عـلـ الـمـدـوـبـينـ إـلـىـ تـلـاثـةـ أـكـلـ الرـئـيـسـ هـذـاـ عـدـدـ مـنـ يـنـ

الـنـاخـيـنـ الـحـاضـرـينـ الـقـيـمـينـ يـعـرـفـونـ الـقـرـاءـةـ وـ الـكـاتـبـةـ .

فـإـذـاـ كـانـ صـدـيـدـ الـمـرـشـعـنـ اـثـنـيـنـ نـقـطـ اـنـتـخـابـ مـنـدـوـبـاـهـاـ الـعـضـوـ الـثـالـثـ

فـإـذـاـ لـيـشـفـ مـنـتـ القـرـوةـ الـعـضـوـ الـثـالـثـ مـنـ يـنـ الـنـاخـيـنـ الـمـتـخـبـينـ ، وـ تـخـتـارـ

الـلـجـنـةـ مـنـ يـنـهـاـ كـاتـبـ سـرـيـقـوـمـ بـقـصـرـ مـعـاصـرـ الـإـلـيـقـابـ الـتـيـ قـامـ بـهاـ

الـلـجـنـةـ وـ جـلـاؤـهـاـ عـلـيـهـ فـيـ الـلـجـنـةـ .